[278] وقال الشهيد قدس ا روحه في قواعده: النية يعتبر فيها القربة، ودل عليها الكتاب والسنة، قال تعالى: " وما امروا إلا ليعبدوا ا مخلصين له الدين " (1) والاخلاص فعل الطاعة خالصة وحده وهنا غايات ثمان الاول الرياء ولا ريب في أنه مخل بالاخلاص فيتحقق الرياء بقصد مدح الرائي أو الانتفاع به أو دفع ضرره. فان قلت فما تقول: في العبادة المشوبة بالتقية ؟ قلت: أصل العبادة واقع على وجه الاخلاص، وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر إلى أصله وهو قربة وبالنظر إلى ما طرء من استدفاع الضرر، وهو لازم لذلك، فلا يقدح في اعتباره أما لو فرض إحداث صلاة مثلا تقية فانها من باب الرياء، الثاني قصد الثواب أو الخلاص من العقاب أو قصدهما معا الثالث فعلها شكرا لنعم ا تعالى واستجلابا لمزيده، الرابع فعلها حياء من ا تعالى الخامس فعلها حبا تعالى السادس فعلها تعظيما تعالى ومهابة وانقيادا وإجابة السابع فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره الثامن فعلها لكونه أهلا للعبادة. وهذه الغاية مجمع كل كون العبادة تقع بها معتبرة وهي أكمل مراتب الاخلاص وإليه أشار الامام الحق أمير المؤمنين عليه السلام ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك. وأما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة (2) بقصدها وكذلك ينبغي أن يكون غاية الحياء والشكر، وباقي الغايات الظاهر أن قصدها مجزء لان الغرض بها ا في الجملة، ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة على العبادة أعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود، والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات، وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل، والجنة ونعيمها في الاجل، وأما الحياء فغرض

_____ (1) البينة: 5. (2) في شرح الكافي ج 2 ص 273: " لا يفسد " لكنه سهو، وقد مر في ج 70 ص 236 باب الاخلاص ما يحقق ذلك. [*]
